



تعيم رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠١٦
بشأن أسماء المناقصين المحليين والأجانب
ومبرمي العقود مع الجهات العامة
بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤

SCAN

الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة ..

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته،
- وبناء على أحكام المواد (24)، (74)، (75)، (76) من قانون المناقصات العامة وتعديلاته، والمواد (3)، (15)، (16) من اللائحة التنفيذية الخاصة به،
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 مراعاة ما يلي:

أولاً : عند مخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بشأن التوصية بالترسيمة أو طلبات الأوامر التغيرية وتمديد العقود البرمية بتدوين إسم المناقص المحلي باللغة العربية واسم المناقص الأجنبي باللغة الإنجليزية، وفقاً لما هو مقيد في قوائم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لضمان دقة البيانات المقيدة بسجلات عمليات الشراء.

ثانياً : عند تقديم طلبات الأوامر التغيرية أو تمديد أو التجديد للعقود البرمية الإلتزام بالرجوع إلى اسم المتعاقد معه يتبع ذلك إسم الوكيل أو الموكيل. إن وجد، وذلك لضمان صحة البيانات الخاصة بذلك العقود المدرجة في النظام الآلي للجهاز المركزي للمناقصات العامة.

ثالثاً : يشمل هذا التعيم كافة صور الشراء التي نص عليها أحكام هذا القانون.

الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة